

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة فلسطين العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ٢٢٦ ) الصادر في يوم السبت ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ - ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ( السنة السادسة )

اتفاق دفع طویل الأجل

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية رومانيا الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الشعبية، استهدفا لتيسير وتنظيم المدفوعات المباشرة بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة، قد اتفقتا على ما يلي :

( المادة ١ )

تم المدفوعات الجارية، الواردة ذكرها في المادة الثانية من هذا الاتفاق التي يؤديها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون في الجمهورية العربية المتحدة والأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المقيمون في جمهورية رومانيا الشعبية طبقا لنصوص هذا الاتفاق وفي نطاق القوانين واللوائح المعمول بها في البلدين، ولا يجوز لأى من الطرفين أن يفرض قيودا أو حظرا في هذا الخصوص ما لم يكن هذا الحظر أو تلك القيود مفروضة على البلاد الأخرى

ولا تسرى أحكام هذا الاتفاق على المدفوعات الخاصة برسوم المرور في قناة السويس والتي يتعين الاستمرار في تسديدها بالعملة الحرة، خارج الحسابات الواردة ذكرها في المادة الثالثة، وفقا لتعليمات رقابة النقد السارية في الجمهورية العربية المتحدة.

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بمذ الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على اتفاق الدفع طویل الأجل المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الشعبية والموقع في بوخارست بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٢؛

قرر :

مادة وجيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الدفع طویل الأجل المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الشعبية والموقع في بوخارست بتاريخ ١٥/١٠/١٩٦٢ ويعمل به اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وهو تاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٣

حسين ذو الفقار صبرى

## ( المادة ٢ )

تعتبر المدفوعات التالية كمدفوعات جارية :

- ١ - المدفوعات الخاصة بالسلع المتبادلة بين البلدين وكافة المصروفات المتعلقة بها مثل التولون والتأمين وغير ذلك من النفقات الفرعية .
- ٢ - المدفوعات الخاصة بالتجارة العابرة ( الترانزيت ) .
- ٣ - المصروفات والعمولات المصرفية وغيرها .
- ٤ - نفقات السفارات والقنصليات التابعة للبلدين .
- ٥ - المتحصلات القنصلية
- ٦ - النفقات المتعلقة بالمثلين الحكوميين والتجارين وغير ذلك من هيئات التمثيل والوفود للبلدين .
- ٧ - النفقات الخاصة بالنشاط الاجتماعي والثقافي : الأسواق والمعارض ، وإقامة المباريات الرياضية والحفلات الفنية وغير ذلك من أوجه النشاط المماثلة .
- ٨ - نفقات الأفلام والكتب والنشرات الدورية .
- ٩ - نفقات السفر والإقامات وتشمل نفقات الطلبة ومن يجرى تدريبهم .
- ١٠ - الرسوم والائانات المستحقة على براءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص وحقوق المؤلفين وغيرها من الحقوق المماثلة .
- ١١ - أقساط التأمين وإعادة التأمين والتعويضات الخاصة بهما .
- ١٢ - المرتبات والأجور والمعاشات والمكافآت والأتعاب .
- ١٣ - التسويات الدورية لهيئات البريد والبرق والتليفون .
- ١٤ - مصاريف إصلاح السفن ونفقاتها ومصاريف النقل والتأمينات العادية للسفن .
- ١٥ - رسوم الموانئ .
- ١٦ - الدخل الصافي الناتج من النقل الجوي ووسائل النقل الأخرى .
- ١٧ - المدفوعات الناجمة عن التعاون العلمي والفني : تدريب المواطنين وإيقاد الخبراء .
- ١٨ - الرسوم القضائية والضرائب والقرامات والمصاريف الأخرى المتعلقة بها .
- ١٩ - المدفوعات الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين البنك المركزي المصري وبنك الدولة لجمهورية رومانيا الشعبية .

## ( المادة ٣ )

تم المدفوعات الجارية الوارد ذكرها في المادة الثانية من هذا الاتفاق في الجمهورية العربية المتحدة عن طريق البنك المركزي المصري وفي جمهورية رومانيا الشعبية عن طريق بنك الدولة لجمهورية رومانيا الشعبية .

ولهذا الغرض يفتح كل من البنك المركزي المصري ، بصفته نائباً عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبنك الدولة لجمهورية رومانيا الشعبية ، بصفته نائباً عن حكومة جمهورية رومانيا الشعبية حساب مقاصة بالجنهيات الاسترلينية باسم البنك الآخر لا تحسب عليه فوائد أو مصاريف .

وتعامل المدفوعات التي تتم بين البلدين عن طريق هذين الحسابين معاملة المدفوعات بالعملة الحرة من جميع الوجوه .

## ( المادة ٤ )

توخياً لتيسير استيراد المدفوعات عن طريق الحسابين المنوه عنهما بالمادة السابقة يمنع كل من البنك المركزي المصري وبنك الدولة لجمهورية رومانيا الشعبية كل منهما الآخر تسهيلات ائتمانية في حدود ٢,٠٠٠,٠٠٠ جك ( مليونين من الجنهيات الاسترلينية ) .

وفي حالة التجاوز عن حد التسهيلات الائتمانية آنف الذكر ، يقوم البنك المدين ، بناء على طلب البنك الدائن ، بتسديد هذا التجاوز خلال ثلاثين يوماً بالجنهيات الاسترلينية الحرة أو بأية عملة حرة أخرى .

## ( المادة ٥ )

تقوم جميع العقود والقوانين المتعلقة بالتبادل التجاري بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الشعبية وكذلك استندات وأوامر الدفع بين البلدين بالجنهيات الاسترلينية .

## ( المادة ٦ )

في حالة تغير سعر تبادل الجنيه الاسترليني بالنسبة للذهب ( الذي يبلغ في الوقت الحاضر : الجنيه الاسترليني = ٢,٤٨٨٢٨ جرام ذهب صافي ) ، يتم تعديل أرصدة الحسابات المفتوحة بالجنهيات الاسترلينية المشار إليها في المادة الثالثة من هذا الاتفاق ، في تاريخ التغيير ، بنفس النسبة وذلك حتى تظل قيمة هذه الأرصدة بالنسبة للذهب كما كانت .

ويتم تعديل حد المديونية المشار إليه في المادة الرابعة بنفس الطريقة .

الرصيد الذي قد يتبقى ، بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نهاية العمل بهذا الاتفاق - بناء على طلب الطرف الدائن - بالجنهيات الاسترلينية الحرة أو بأحدى العملات الحرة .

( المادة ١١ )

يضع البنك المركزي المصري و بنك الدولة لجمهورية رومانيا الشعبية ، بالاتفاق فيما بينهما ، الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

( المادة ١٢ )

يجوز بموافقة الطرفين المتعاقدين اجراء تعديلات أو اضافات الى هذا الاتفاق على أن يكون ذلك كتابة .

( المادة ١٣ )

يصل هذا الاتفاق اعتبارا من أول يناير من سنة ١٩٦٣ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ . ويخضع للتصديق في أقرب وقت ممكن ، ويسرى بصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق . ويصل هذا الاتفاق على أي حال بصفة مؤقتة اعتبارا من أول يناير من سنة ١٩٦٣ .

( المادة ١٤ )

يتجدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدة اثنى كل منها سنة واحدة ما لم يتم أى من الطرفين المتعاقدين باخطار الطرف الآخر كتابة برغبته في انهاءه وذلك قبل نهاية الاتفاق بتسعين يوما .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان ، بما لديهما من سلطة مخولة من حكومتهما على هذا الاتفاق .

أبرم ووقع في بوخارست في اليوم الخامس عشر من شهر أكتوبر من سنة ١٩٦٣ من نسختين كل منها باللغات العربية والرومانية والانجليزية . وفي حالة اختلاف وجهات النظر في التفسير يرجع إلى النص باللغة الانجليزية .

عن حكومة

جمهورية رومانيا الشعبية

عن حكومة

الجمهورية العربية المتحدة

( المادة ٧ )

في تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق ، يتم العمل باتفاق الدفع المبرم في ١٨ يناير سنة ١٩٥٤ بين جمهورية مصر و جمهورية رومانيا الشعبية وكذلك بالنسبة لجميع التعديلات والملحقات الخاصة به .

ومن المقرر أنه في يوم بدء سريان هذا الاتفاق يتم تحويل رصيد الحساب الروماني المقوم بالجنهيات المصرية والذي كان معمولاً به وفقاً لاتفاق الدفع المبرم في ١٨ يناير سنة ١٩٥٤ الى الحسابين المشار اليهما في المادة الثالثة من هذا الاتفاق وذلك بعد تقويم هذا الرصيد بالجنهيات الاسترلينية على أساس ما يحتوي عليه كل من الجنيه المصري والجنيه الاسترليني من الذهب ( وهو حالياً ٢,٥٥١٨٧ ، ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الصافي على التوالي ) .

وتتم تسوية أرصدة العقود القائمة التي تم ابرامها قبل العمل بهذا الاتفاق بين الأشخاص المعنويين والطبيعيين المقيمين في البلدين وكذلك المدفوعات المتعلقة بخطط الاعتماد القائمة بالجنهيات الاسترلينية عن طريق الحسابين المنصوص عليهما في المادة الثالثة من هذا الاتفاق . ويتم تقييم المبالغ التي تستحق بالجنهيات المصرية بموجب هذه العقود وخطابات الاعتماد بالجنهيات الاسترلينية على نفس الأساس الموضح في الفقرة السابقة .

( المادة ٨ )

يجوز بعد موافقة السلطات المختصة في كلا البلدين ، اجراء تحويلات إلى ومن الحسابات المفتوحة بموجب المادة الثالثة من هذا الاتفاق ، من وإلى حسابات تكون مفتوحة بموجب اتفاق دفع بين أى من الطرفين المتعاقدين وبلد ثالث .

( المادة ٩ )

يتم تنفيذ العقود التي تبرم خلال سريان هذا الاتفاق وفقاً لأحكامه حتى بعد انتهاء العمل به .

( المادة ١٠ )

عند انتهاء العمل بهذا الاتفاق ، تسدد الأرصدة التي قد تكون قائمة في الحسابات المشار اليها في المادة الثالثة بتوريد السلع المتفق عليها و باجراء مدفوعات جارية وفقاً لأحكام هذا الاتفاق . ويسدد الطرف المدين

بوخارست في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢

سيادة رئيس الوفد

بالإشارة إلى المادة السادسة من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع اليوم بين حكومة جمهورية رومانيا الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، أشرف بأن أؤيد فيما يلي ما تم التفاهم عليه خلال المباحثات :

في حالة تغير سعر تعادل الجنيه الاسترليني بالنسبة للذهب ( وهو حالياً - جنيه استرليني = ٢,٤٨٨٢٨ جرام ذهب صافي ) يتم تعديل قيمة العقود القائمة المبرمة بين مؤسسات التجارة الخارجية في جمهورية رومانيا الشعبية التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة من ناحية وبين الوزارات والمؤسسات والمصالح في الجمهورية العربية المتحدة من ناحية أخرى بنفس نسبة التغير بحيث تظل القيمة الذهبية لهذا الجزء من العقود كما كانت عليه قبل التغير .

ويعتبر هذا الكتاب جزءاً لا يتجزأ من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع اليوم بين حكومتى بلدينا .

وأكون ممتناً إذا ما تفضلتم سيادتكم بتأييد ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

إلى السيد الدكتور عبد المنعم القيسوني  
رئيس الوفد التجاري  
لجمهورية العربية المتحدة  
بوخارست

بوخارست في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢

سيادة رئيس الوفد

أشرف بإحاطة سيادتكم أني تسلمت كتابكم اليوم ونصه كالاتي :

” بالإشارة إلى المادة السادسة من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع بين حكومة جمهورية رومانيا الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، أشرف بأن أؤيد فيما يلي ما تم التفاهم عليه خلال المباحثات :

في حالة تغير سعر تعادل الجنيه الاسترليني بالنسبة للذهب ( وهو حالياً - جنيه استرليني = ٢,٤٨٨٢٨ جرام ذهب صافي ) يتم تعديل قيمة العقود القائمة المبرمة بين مؤسسات التجارة الخارجية في جمهورية رومانيا الشعبية التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة من ناحية وبين

الوزارات والمؤسسات والمصالح في الجمهورية العربية المتحدة من ناحية أخرى بنفس نسبة التغير بحيث تظل القيمة الذهبية لهذا الجزء من العقود كما كانت عليه قبل التغير .

ويعتبر هذا الكتاب جزءاً لا يتجزأ من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع اليوم بين حكومتى بلدينا .

وأشرف بأن أؤيد أن ما تقدم يعبر تماماً عما تم الاتفاق عليه بيننا .  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

إلى السيد ج . راديسكو  
رئيس الوفد التجاري  
لجمهورية رومانيا الشعبية  
بوخارست

بوخارست في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢

سيادة رئيس الوفد

بالإشارة إلى المادة السابعة من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الشعبية ، أشرف بأن أؤيد فيما يلي ما تم التفاهم عليه خلال المباحثات :

في تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق ، يتهى العمل بالترتيبات القائمة بشأن ” الحساب الخاص ” المنصوص عليها في الكتاب المتبادل بتاريخ ٣ يناير من سنة ١٩٥٩ والكتب اللاحقة له المتبادلة بين السلطات المختصة في البلدين .

ومن المقرر أنه في يوم بدء سريان هذا الاتفاق يقفل ” الحساب الخاص ” المفتوح باسم بنك الدولة لجمهورية رومانيا الشعبية لدى البنك المركزي المصري والذي كان معمولاً به وفقاً للترتيبات آتفة الذكر ، ويتم تحويل الرصيد القائم به بالجنهات المصرية إلى الحسابين المشار إليهما في المادة الثالثة من هذا الاتفاق ، وذلك بعد تقويم هذا الرصيد بالجنهات الاسترلينية على أساس ما يحتوي عليه كل من الجنيه المصري والجنيه الاسترليني من الذهب ( وهو حالياً ٢,٥٥١٨٧ ، ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الصافي على التوالي ) .

وتتم تسوية أرصدة العقود القائمة التي تم إبرائها قبل العمل باتفاق الدفع الموقع اليوم بين المقيمين في البلدين بالجنهات الاسترلينية عن طريق الحسابين المنصوص عليهما في المادة الثالثة من هذا الاتفاق . ويتم تقييم المبالغ التي تستحق بالجنهات المصرية بموجب هذه العقود بالجنهات الاسترلينية على نفس الأساس الموضح في الفقرة السابقة .

ويعتبر هذا الكتاب جزءاً لا يتجزأ من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع اليوم بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الشعبية .  
وأشرف بأن أؤيد أن ما تقدم يعتبر تماماً عما تم الاتفاق عليه بيننا .  
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق احترامى ما

رئيس الوفد التجارى  
إلى السيد الدكتور عبد المنعم القيسوني  
رئيس الوفد التجارى  
لجمهورية العربية المتحدة  
بوخارست

### اتفاق تجارة طويل الأجل

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة  
وحكومة جمهورية رومانيا الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الشعبية،  
تهدرهما مبادئ التعايش السلمى، وبدافع من الرغبة في زيادة التعاون الودى،  
وتتمة العلاقات التجارية القائمة بين البلدين على أساس من المساواة  
والمفظة المتبادلة، اتفقتا على ما يلى :

#### (المادة ١)

يخضع تبادل السلع والبضائع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية  
رومانيا الشعبية في جميع الأوقات للقوانين واللوائح المتعلقة  
بالاستيراد والتصدير السارية في البلدين في تاريخ بدء العمل بهذا الاتفاق  
والتي قد تصدر خلال سريانه .

#### (المادة ٢)

يجرى تبادل السلع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا  
الشعبية خلال سريان هذا الاتفاق وفقاً لقوائم الزامية توضع لكل سنة  
ميلادية في مدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل بداية كل سنة كالآتى :

القائمة "أ" - تبين صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية  
رومانيا الشعبية .

القائمة "ب" - تبين صادرات جمهورية رومانيا الشعبية إلى الجمهورية  
العربية المتحدة .

ويعتبر هذا الكتاب جزءاً لا يتجزأ من اتفاق الدفع طويل الأجل  
الموقع اليوم بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الشعبية .  
وأكون ممتناً إذا تفضلتم سيادتكم بتأييد ما تقدم .  
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق احترامى ما

رئيس الوفد التجارى  
إلى السيد ج . راد يلسكو  
رئيس الوفد التجارى  
لجمهورية رومانيا الشعبية  
بوخارست

بوخارست في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢

### سيادة رئيس الوفد

أشرف باحاطة سيادتكم أنى تسلمت كتابكم بتاريخ اليوم ونصه  
الآتى :

"بالإشارة الى المادة السابعة من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع  
اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا  
الشعبية، أشرف بأن أؤيد فيما يلى ما تم التفاهم عليه خلال المباحثات :

في تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق، يتمى العمل بالترتيبات القائمة  
بشأن "الحساب الخاص" المنصوص عليها في الكتاب المتبادل بتاريخ  
٣ يناير من سنة ١٩٥٩ والكتب اللاحقة له المتبادلة بين السلطات المختصة  
في البلدين .

ومن المقرر أنه في يوم بدء سريان هذا الاتفاق يقفل "الحساب الخاص"  
المفتوح باسم بنك الدولة لجمهورية رومانيا الشعبية لدى البنك المركزى  
المصرى، والذي كان معمولاً به وفقاً للترتيبات آتفة الذكر ويتم تحويل  
الرصيد القائم به باللجنات المصرية الى الحسابين المشار إليهما في المادة  
الثالثة من هذا الاتفاق، وذلك بعد تقويم هذا الرصيد باللجنات  
الاسترلينية على أساس ما يتوى عليه كل من الجنيه المصرى والجنيه  
الاسترليني من الذهب (وهو حالياً ٢,٥٥١٨٧ ، ٢,٤٨٨٢٨ جرام من  
الذهب الصافي على التوالى) .

وتتم تسوية أرصدة العقود القائمة التي تم إبرامها قبل العمل باتفاق  
الدفع الموقع اليوم بين المقيمين في البلدين باللجنات الاسترلينية عن  
طريق الحسابين المنصوص عليهما في المادة الثالثة من هذا الاتفاق . ويتم  
تقييم المبالغ التي تستحق باللجنات المصرية بموجب هذه العقود باللجنات  
الاسترلينية على نفس الأساس الموضح في الفقرة السابقة .

ويمنح كل من الطرفين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بمسائل التجارة العابرة "الترازيت" أو خاصة بالنسبة لتداول بضائع أحد الطرفين في أراضي الطرف الآخر .

ولانسرى الأحكام السالفة على مايلي :

( أ ) المزايا والتسهيلات التي منحها أو التي قد تمنحها في المستقبل حكومة الجمهورية العربية المتحدة الى الدول العربية ودول ميثاق الدار البيضاء .

( ب ) المزايا والتسهيلات التي منحها أو التي قد يمنحها أى من البلدين الى البلاد المجاورة .

( المادة ٧ )

يشجع الطرفان تنمية التجارة العابرة ( ترازيت ) التي في صالح البلدين عبر أراضيها وذلك في حدود القوانين واللوائح المعمول بها في البلدين .

( المادة ٨ )

يوافق الطرفان على إقامة أسواق أو معارض دائمة أو مؤقتة لسلع كل منهما في بلد الآخر كما وافق على أن يقدم للطرف الآخر في حدود القوانين واللوائح المعمول بها في كل منهما كافة أنواع التسهيلات لإقامة مثل هذه الأسواق والمعارض

( المادة ٩ )

يسمح الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير المواد التالية معفاة من العوائج الجمركية والضرائب والرسوم وغيرها من الأعباء المماثلة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في كلا البلدين :

( أ ) عينات السلع ومواد الإعلان اللازمة فقط لتقديم طلبات الاستيراد والإعلان .

( ب ) المواد المستوردة بفرض الاستبدال وذلك في حالة إعادة تصدير السلع المستبدلة بها ( إلا إذا وافقت السلطات المختصة على عدم إعادة تصدير السلع المستبدلة ) .

( ج ) المواد والأدوات اللازمة للتركيب أو التجميع المستوردة أو المرسله لهذا الغرض بشرط إعادة تصديرها

( د ) المواد المخصصة لاجراء التجارب والاختبارات والاصلاحات بشرط إعادة تصديرها بعد تحقق الغرض من استيرادها .

ولهذا الغرض وافق الطرفان المتعاقدان على أن تجتمع لجنة مشتركة قبل بداية كل سنة من سنوات الاتفاق بثلاثة شهور وذلك لبرام بروتوكول يحدد حصصا للسلع التي يتم تبادلها بين البلدين خلال السنة التالية .

وتبذل اللجنة المشتركة أقصى جهودها عند اعتماد القوائم الإلزامية السنوية للسلع لزيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين خلال كل سنة عن السنة السابقة .

( المادة ٣ )

يتعهد الطرفان باصدار تراخيص الاستيراد والتصدير اللازمة في المباد وبكامل الحصص المحددة للبضائع والسلع الميمنة في القائمتين "١" و"ب" المتفق عليها لكل سنة ويتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان تسليم هذه البضائع والسلع وفقا للقائمتين .

( المادة ٤ )

تبذل الحكومتان وسعها لتنمية التبادل التجاري بين البلدين بما في ذلك تبادل السلع غير الواردة في القائمتين "١" ، "ب" المشار إليهما في المادة الثانية من هذا الاتفاق .

وسوف توالج السلطات المختصة لكل من الحكومتين بروح التعاون الصادق موضوعات إصدار تراخيص استيراد وتصدير تلك السلع .

( المادة ٥ )

يتعهد الطرفان بعدم إعادة تصدير السلع والبضائع المستوردة بواسطة أى من الطرفين من الطرف الآخر إلا بموافقة سابقة من الطرف الآخر منشأ هذه السلع والبضائع .

ولا يجوز مباشرة عمليات المقايضة دون موافقة سابقة من السلطات المختصة في كلا البلدين .

( المادة ٦ )

يمنح الطرفان كل منهما الآخر - على أساس المعاملة بالمثل - معاملة الدولة الأكثر رعاية وذلك فيما يتعلق بجميع المسائل الخاصة باستيراد وتصدير البضائع بما في ذلك اللوائح الجمركية ، والمدفوعات ، والضرائب ، وجميع المدفوعات الأخرى ، ومنح التراخيص وإجراءات التخليص على البضائع وغير ذلك من الاجراءات .

كما تسرى هذه المعاملة على الملاحة البحرية والجوية واستعمال الموانئ البحرية والجوية والتسهيلات المتعلقة بها ، وتكوين السفن والطائرات ومعاملة الملاحين أيضا

## ( المادة ١٦ )

يجوز بموافقة الطرفين المتعاقدين إجراء تعديلات أو إضافات إلى هذا الاتفاق على أن يكون ذلك كتابة

## ( المادة ١٧ )

تسرى أحكام هذا الاتفاق بعد انتهاء العمل به في كافة العقود التي تبرم خلال فترة سريانه ولم يتم تنفيذها قبل انتهاء العمل به .

## ( المادة ١٨ )

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة المبرم في ١ يناير من سنة ١٩٥٤ واتفاق التجارة طويل الأجل المبرم في ١٦ يوليو من سنة ١٩٥٦ بين حكومة جمهورية مصر وحكومة جمهورية رومانيا الشعبية ، ومحل كافة التعديلات والملحقات المتصلة بهما .

## ( المادة ١٩ )

يعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من أول يناير من سنة ١٩٦٣ حتى ٣١ ديسمبر من سنة ١٩٦٥ . ويخضع للتصديق وتوقيع وقت ممكن ، ويسرى بصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، ويعمل بهذا الاتفاق على أي حال بصفة مؤقتة اعتباراً من أول يناير من سنة ١٩٦٣

## ( المادة ٢٠ )

تجدد هذا الاتفاق تلقائياً لمدة أخرى كل سنة واحدة ما لم يتم أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر كتابة برئيته في انتهائه وذلك قبل نهاية الاتفاق بتسعين يوماً .

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان ، - بهما من سلطة مخولة من حكومتهما على هذا الاتفاق .

أبرم ووقع في بوخارست في اليوم الخامس من شهر أكتوبر من سنة ١٩٦٢ من نسختين كل منهما باللغات العربية والرومانية والإنجليزية . وفي حالة اختلاف وجهات التعني التفسير يرجع إلى النص باللغة الإنجليزية .

حكومة

جمهورية رومانيا الشعبية

عن حكومة

الجمهورية العربية المتحدة

( هـ ) السلع اللازمة لإقامة الأسواق أو المعارض المؤقتة أو الدائمة بشرط عدم بيعها

( و ) مواد التغليف والتعبئة الفارغة بعد تفريغها من محتوياتها بشرط إعادة تصديرها بعد انتهاء الأجل المحدد لها .

## ( المادة ١٠ )

تمتع الأفضلية للبنوك وشركات التأمين والنقل الوطنية التي تعرض أسعاراً وشروطاً مناسبة وذلك في المسائل المتعلقة بالبنوك والتأمين ونقل السلع المصدرة من أحد البلدين إلى البلد الآخر ، ويقتصر اختيار الوكلاء التجاريين على مواطني البلدين .

## ( المادة ١١ )

تم المدفوعات المترتبة على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً لأحكام اتفاق الدفع طويل الأجل المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الشعبية في الخامس عشر من شهر أكتوبر من سنة ١٩٦٢

## ( المادة ١٢ )

تقوم جميع العقود والفواتير المتعلقة بالتبادل التجاري بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الشعبية وكذا مستندات وأوامر الدفع بين البلدين بالجنيتات الاسترلينية .

## ( المادة ١٣ )

يتم توريد البضائع المنصوص عليها في هذا الاتفاق على أساس الأسعار المناسبة وطبقاً للأسعار في الأسواق العالمية الرئيسية بالنسبة للسلع المماثلة .

## ( المادة ١٤ )

يوافق الطرفان على أن تحدد شروط الفحص والكشف على السلع والتحكيم في كل عقد على حدة .

## ( المادة ١٥ )

اتفق الطرفان لتسهيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق على تبادل المشورة فيما بينهما في كافة ما قد يتصل أو ينشأ عن هذا الاتفاق .

ولهذا الغرض يقوم الطرفان بتشكيل لجنة مشتركة تجتمع بناء على طلب أي منهما في وقت مناسب .

## بروتوكول

### لاتفاق التجارة طويل الأجل

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية  
رومانيا الشعبية لسنة الأولى للاتفاق

بالإشارة إلى المادة الثانية من اتفاق التجارة طويل الأجل المبرم  
في ١٥ أكتوبر من سنة ١٩٦٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة  
وحكومة جمهورية رومانيا الشعبية اتفق الطرفان على ما يلي :

يتم توريد البضائع من الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية رومانيا  
الشعبية ومن جمهورية رومانيا الشعبية إلى الجمهورية العربية المتحدة خلال  
عام ١٩٦٣ وفقاً للقائمتين "١/١٩٦٣" و "ب/١٩٦٣" المرفقتين .

القائمة "١/١٩٦٣" - تبين صادرات الجمهورية العربية المتحدة  
إلى جمهورية رومانيا الشعبية .

القائمة "ب/١٩٦٣" - تبين صادرات جمهورية رومانيا الشعبية  
إلى الجمهورية العربية المتحدة .

ويستبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التجارة طويل الأجل  
الموقع اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة رومانيا  
الشعبية .

أبرم ووقع في بوخارست في اليوم الخامس عشر من شهر أكتوبر  
من سنة ١٩٦٢ من نسختين كل منهما باللغات العربية والرومانية  
والانجليزية .

عن حكومة  
الجمهورية العربية المتحدة

عن حكومة  
جمهورية رومانيا الشعبية

### القائمة "١/١٩٦٣"

صادرات الجمهورية العربية المتحدة

إلى

جمهورية رومانيا الشعبية لسنة ١٩٦٣

آلاف الجنيهات

قطن	٣٦٠٠
أرز	١٣٠٠
غزل قطن	٤٠٠

آلاف الجنيهات

مصنوعات قطنية	٤٠٠
غزل حرير صناعي	٥٠
موالح وفواكه أخرى	٥٠
فول سوداني	٣٠
جلسرين ومنتجات كياوية	٢٠
متنوعات	٥٠٠

### القائمة "ب/١٩٦٣"

صادرات جمهورية رومانيا الشعبية

إلى

الجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٦٣

آلاف الجنيهات

أخشاب ومنتجاتها	١٢٥٠
ورق مجاير	١٠٠
ورق من أنواع مختلفة وكرتون	٢٠٠
عجينة لصنع الورق	١٥٠
سولار	١٢٥٠
زيت تشحيم	٢٥٠
زيت برفين وشمع كبرزين	١٠٠
منتجات كياوية وصودا كاوية	٧٥٠
ماكينات وقطع غيارها وتشمل: جرارات وآلات ومعدات وماكينات ديزل وكهربائية، معدات حقول بترول وأجهزة كهربائية ومعدات طرق ومباني، ومضخات وضواغط وغيرها من المعدات والآلات وقطع غيارها	٧٥٠
أسياخ حديد تسليح وصاب	٥٠٠
سكر	٦٥٠
جبن من أنواع مختلفة	٦٠
مواد غذائية	٢٥٠
متنوعات	٥٠٠